



سلطة اقليم البترا التنموي السياحي  
مديرية الاشغال العامه والدرسات  
**جدول الكميات والأسعار**

العطاء رقم م.خ ١٥ / ٢٠١٧  
الخاص بمشروع إنشاء محطة الطاقة المتجددة / الكهروضوئية

- ✓ عدد صفحات هذا الجزء (٣٣) صفحه
- ✓ يستبعد اي عرض لم تتم تعبئة الاسعار فيه بالتفقيط ( كتابة ورقماً )
- ✓ يقوم المناقص بختم جميع صفحات العطاء بخاتم الشركه

## التعليمات الى المناقصين Instructions to Tenderers

العطاء رقم ( م خ ١٥ / ٢٠١٧ )

### الخاص بمشروع: إنشاء محطة الطاقة المتجددة / الكهروضوئية

(١) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع دعوة العطاء وذلك مقابل دفع ثمن النسخة المقرر .

(٢) تشمل وثائق العطاء لهذا المشروع ما يلي :

١-٢ - دعوة العطاء بما فيها الإعلان .

٢-٢ - الجزء الأول: التعليمات الى المناقصين .

٢-٣ - الجزء الثاني: الشروط العامة

٢-٤ - الجزء الثالث : الشروط الخاصة وملحقاتها

أ- الشروط الخاصة

ب- الشروط الخاصة الإضافية

ج- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

٢-٥ - الجزء الرابع : المواصفات العامة والمواصفات الخاصة

٢-٦ - الجزء الخامس : المخططات

٢-٧ - الجزء السادس: جداول الكميات والاسعار

إعداد وتقديم عروض المناقصات / طريقة تقديم العروض :

(٣) ينبغي على من يرغب الاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل ، وأن يتعرف عليه وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة ، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض ، وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية ، وظروف العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة ، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه .

أ- يقدم عرض المناقصة على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر ، ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجدول الكميات والأسعار وأي جداول أو ملاحق أخرى ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك .

ب- يشترط تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح .

ج- لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص ، وإذا أجرى المناقص أي تعديل ، أو أخل بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه .

د- أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل ، فإن باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض ، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصيل كما هو مطلوب ، ولجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه .

(٤) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية :-

أ- وضع منشأة المناقص فرداً كان أو شركة ، وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها . وإذا كانت هناك مشاركة بشكل انتلاف فإنه يجب على الشركات المتألفة تقديم اتفاقية الانتلاف بينها بحيث يكون التآلف بالتكافل والتضامن ( مجتمعين ومنفردين ) ، وأن يوقع أطراف الانتلاف على العرض ، وأن يقدموا الكفالات والضمانات بأسمائهم مجتمعين .

ب- خبرة المناقص ومؤهلته ، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأن أنجزها ، والمشاريع الملتمزم بها حالياً ، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية .

ج- ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ ، شريطة ذكر اسم مقاول الأشغال الكهروميكانيكية، على أن يكون هذا المقاول الفرعي مصنفاً ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول الرئيسي في تصنيفه أو بالفئة التي تليها مباشرة بالتسلسل التنازلي.

د- يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره ، بالمبلغ المحدد في ( ملحق عرض المناقصة ) كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة ، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن .

تعاد هذه الكفالات للمناقضين الذين لم يحل عليهم العطاء ، حسبما تقرر لجنة العطاءات المختصة خلال (٧) أيام من تاريخ إحالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق . أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء ويوقع العقد .

أما إذا كان المناقص منتمياً إلى بلد تستعمل فيه ضمانات تأمين ( Bonds ) فعندها يتوجب على المناقص أن يتقدم بطلب مسبق إلى صاحب العمل لمعرفة فيما إذا كان يقبل مثل هذا الضمان وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلك الضمانات مصدقة من بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الاردن عند تقديمها .

هـ- عنوان المناقص الرسمي الكامل ، أما إذا كان مركز المناقص الرئيسي خارج الأردن فإن عليه أن يحدد عنواناً له في الأردن ليعتبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات . وكل إشعار أو رسالة تبعث مسجلة على هذا العنوان تعتبر وكأنها قد سلمت إليه .

و- أن يقدم تحليلاً لأسعار البنود الرئيسية المحددة في العطاء ، مبيناً تكاليف المواد والتجهيزات الآلية والمصنوعات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنجاز بنود الأشغال كاملة .

ز- أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الإضافية أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات .

(٥) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لتنفيذ كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً للعقد ، وتشمل كذلك الأعمال التمهيدية ( Preliminaries ) ( إلا إذا ورد للأعمال التمهيدية بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات ) .

(٦) توضيح الالتباس :

إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء ، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء ، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن ( ٧ ) أيام ، ويتم توزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض .

أ- يقدم العرض متكاملًا وفي ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج عطاء رقم ( / )

### الخاص بمشروع: إنشاء محطة الطاقة المتجددة / الكهروضوئية

واسم المقاول ويودع في صندوق العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن العطاء وذلك في/ أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع .

ب- إن أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبه مغلقاً .

ج- تفتح العروض عادة في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين ، إلا إذا نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر .

(٨) إلزامية العروض :

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد آخر موعد للإيداع ويظل العرض ملزماً للمناقص الذي تقدم به لفترة ( ٩٠ ) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة.

(٩) عملات الدفع وعرض المناقصة :

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء . وإذا كانت هنالك عملات أخرى للدفع منصوص عليها في نموذج عرض المناقصة ، فإنه يجب تحديد تلك العملات وأسعار تحويلها في موعد " التاريخ الأساسي " .

### تقييم العروض وإحالة العطاء

(١٠) تقييم العروض :

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية الصادرة استناداً إلى نظام الأشغال الحكومية ، ويفترض في المناقص أن يكون على إطلاع ودراية بهذه التعليمات .

### أسلوب تدقيق العروض :

يتم إتباع الخطوات والإجراءات التالية في تدقيق العروض على ان لا يحكم التسلسل البنود

الواردة أدناه:-

- أ- إذا وُجد في العرض خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب ان تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة ، فلجنة العطاءات المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة ، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك .
- ب- إذا اختلف سعر الوحدة المذكورة بالأرقام عن المذكور كتابةً بالكلمات فيتم إتباع الإجراءات التالية:-  
(ب-١) : إذا وجد اختلاف في سعر الوحدة لبند معين بين ما هو بالأرقام عما هو بالكلمات فينظر عندها إلى الفرق الحسابي بين ما جاء رقماً وما جاء كتابةً بالكلمات فان كان الفرق كبيراً يتم الأخذ بالسعر الأقرب من السعيرين الواردين بالكلمات أو الأرقام إلى السعر الدارج .  
(ب-٢) : إذا كان الفرق صغيراً فعندها يتم الأخذ بما جاء كتابةً بالكلمات .  
(ب-٣) : ويظل للجنة العطاءات المختصة الحق في تقييم السعر منطقياً لقبول العرض أو رفضه .
- ج- إذا وُجد خطأ في أي من العمليات الحسابية ، فإنه يتم تصحيح المجموع وفق ما تقرره لجنة العطاءات المختصة ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص .

د- إذا وُجد أن المناقص لم يتم بتسعير بند أو أكثر من البنود ، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى ، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء ) وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه .

هـ- إذا لم يتم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة ، أو كتبت اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة العطاءات المختصة إتباع الإجراءات التالية :-

(هـ- ١): إذا كانت الأرقام أو الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند ، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند ، عند المناقصين الآخرين المشاركين بمناقصة العطاء لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض .

(هـ- ٢) : إذا بقي هذا العرض الذي طبق عليه البند (هـ- ١) اقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه ، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين .

(هـ- ٣) : يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس (هـ- ٢) .

و- إذا قام المناقص بكتابة جملة المبلغ لبند ما دون ان يقوم بتدوين سعر الوحدة كتابه لهذا البند ( وكان سعر الوحدة رقماً غير واضح ) فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة جملة المبلغ على كمية البند .

ز- إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها ، فللجنة العطاءات المختصة الحق بما يلي :-

- ١- رفض العرض او ،
- ٢- تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الراجعة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو اقل من قيمة العرض بعد التدقيق .

(١٢) تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه التعليمات كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية بإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك .

#### الضمانات ( الكفالات )

(١٣) ضمان الأداء ( كفالة التنفيذ ) :

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة ( ١٤ ) يوماً من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تلزيمة له ، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج ضمان الأداء المرفق ، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن محددة ( في ملحق عرض المناقصة ) وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً .

إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد ، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها .

(١٤) ضمان إصلاح العيوب ( كفالة إصلاح العيوب ) :

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة تسلم الأشغال . ضمان إصلاح العيوب بقيمة ٥% من قيمة الأعمال المنجزة ، لضمان قيامه باستكمال الأعمال المتبقية وتنفيذ أعمال إصلاح العيوب المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقص ، وبحيث يكون هذا الضمان صادراً عن بنك أو مؤسسة مالية كل منهما مرخصة للعمل في الأردن . وبتسليم هذا الضمان لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء .

ملاحظة عامة :  
( ١٥ ) إذا أخلّ المناقص بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه

## - الشروط الخاصة الإضافية

ب- الشروط الخاصة الإضافية

### Supplementary Particular Conditions

وصف المشروع موضوع هذا العطاء . -

\* المادة ( ١ / ٨ ) - مباشرة العمل - بالنسبة لظروف هذا المشروع

\* المادة ( ٩ / ٤ ) - نظام توكيد الجودة ( إن كان مطلوباً ) .

\* المادة ( ٢٠ / ٤ ) - المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل .

\* المادة ( ٢ / ٨ ) - مدة الإنجاز .

\* المادة ( ٧ / ٨ ) - تعويضات التأخير .

بالنسبة إلى تسليم المشروع على أجزاء ، تعتمد تعويضات التأخير التالية عن الأقسام المختلفة .

\* المادة ( ٨ / ١٣ ) - التعديلات بسبب تغير التكاليف

يضاف إلى نهاية الفقرة ( ز ) من الشروط الخاصة ما يلي :

" عن زيادة أسعار المواد الرئيسية وأسعار المحروقات ، ويجب الحسم منه في حالة انخفاض أسعار المواد الرئيسية وأسعار المحروقات الخاضعة لتعديل الأسعار "

\* يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية :

أ- التزامات عامة :

- ١- العمل على التقليل من الضجيج وتلويث البيئة بقدر المستطاع .
- ٢- عدم استعمال ( الموقع ) لأي غرض غير تنفيذ الأشغال .
- ٣- تصريف مياه الفيضان والمياه الفائضة عن الضخ وخلافه لمنع الإضرار بالغير .
- ٤- المحافظة على الأشجار والمروج والسيارات بشكل ملائم ، وزرع بديل لما لم يصرح له باقتلاعه وإعادة السيارات إلى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس .
- ٥- في حالة وجوب إنشاء سقالة على ملك أحد المجاورين ، فعلى المقاول أن يقوم بالاتصال معه ، وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك ، ثم إخلاء المكان وإصلاحه عند إتمام العمل وعلى حسابه الخاص .

ب- ضبط وإدارة العمل :

- ١- أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع .
- ٢- أن يعد سجلاً خاصاً بالأحوال الجوية ، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى والدنيا ، والرطوبة ، ومعدل هطول الأمطار بالمليمترات وساعات الهطول لكل يوم .
- ٣- أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير .
- ٤- في حالة إصلاح العيوب ، أن يضع جدولاً لذلك ، وأن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أولاً بأول .
- ٥- أن يزود الموقع بلافتات تبين اسم المشروع ، واسم صاحب العمل ، وبالعدد والحجم وبالشكل الذي يتفق مع المهندس عليه .
- ٦- في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول قبل البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقترحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثل المهندس أو المهندس ، وذلك لتلافي تكرار الخطأ .
- ٧- إذا كان مطلوباً منه تجهيز مختبر للمواد في الموقع / فعليه أن يزوده بمشرف ذي خبرة لتأدية المهام التالية :

ج- ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد :

١- الممارسة الجيدة:

إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنعية ، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضامينه منطقياً لممارسات التنفيذ الجيدة ، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعمول بها .

٢- المواصفات القياسية :

إذا حدد لمادة مواصفات قياسية مثل ( A.S.T. M ) أو ( B. S.S ) أو غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقة ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس.

٣- المواصفات المقيدة :

إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقيد بالبند ، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس مقرونة بموافقة صاحب العمل .

٤- علامات مرافق الخدمات المخفية :

على المقاول وضع إشارات بارزة في الأماكن التي يوجد بداخلها مواقع لتمديدات مرافق وأن يعد لها مخططات مساحية واضحة ، وذلك لتسهيل الاهتداء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تصليحها أو تشغيلها .

د- استخدام الأيدي العاملة المحلية :

١- المشاريع الممولة من الخزينة أو القروض المحلية :

أ- في الحالات الاستثنائية التي يتعذر العمل فيها من قبل أردنيين ، يجوز استخدام عمالة وافدة بموافقة وزارة العمل المسبقة .

ب- عدم إعطاء أية عطاءات فرعية من الباطن للمقاولين غير الأردنيين مهما كانت الأسباب وعلى أن يلتزم المقاولون الفرعيون بتشغيل العمالة الأردنية فقط .

ج- إذا تبين لصاحب العمل أنّ المشروع ذو طبيعة متخصصة وبحاجة إلى خبرة أجنبية فعليه أن يرفع تقريراً بذلك يبين أسباب الحاجة لتلك الخبرة الأجنبية إلى لجنة فنية خاصة للنظر في مثل هذه الأمور ورفع تنسيباتها إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب حول السماح للشركات الأجنبية ومقدار مساهمتها وتشكل على النحو التالي :-

معالي وزير الأشغال العامة والإسكان رئيساً

وعضوية السادة

أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

نقيب المهندسين

نقيب المقاولين

وممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالمشروع.



- ٢- المشاريع الممولة بقروض خارجية :
- يجوز تنفيذ هذه المشاريع من قبل مقاولين غير أردنيين بالمشاركة أو الائتلاف مع مقاولين أردنيين أو بالانفراد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .
- وفي حالة تنفيذ المشروع من قبل مقاولين غير أردنيين فيجب الالتزام من قبل هؤلاء المقاولين بتشغيل عمالة أردنية لا تقل نسبتها عن (٧٠%) من مجموع العمالة الماهرة المطلوبة والمقدرة تقديراً حقيقياً بموافقة وزارة الأشغال العامة والإسكان ، على أن لا يسمح بتشغيل أي عدد من العمال الأجانب العاديين غير المهرة .
- ٣- على الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة الالتزام ببلاغ رئيس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ واعتباره جزءاً من شروط العقود التي تبرمها وفي حالة ثبوت مخالفة أحكامه من قبل المقاولين تتخذ بحقهم الإجراءات التالية :
- أ- إنذار المقاول المخالف خطياً على عنوانه من قبل صاحب العمل لتصويب الوضع خلال مدة أقصاها (٧) سبعة أيام .
- ب- فرض غرامة مالية تساوي أجور العمالة الأجنبية المخالفة المستخدمة في المشروع.
- ٤- إذا تبين وجود نقص في المواصفات العامة والخاصة تعتمد المواصفات الواردة في كودات البناء الوطني الأردني بحدها الأدنى .
- ٥- على المقاول المحلي استخدام الآليات المتوفرة ومنتجات الصناعة المحلية عند تنفيذ الأشغال .

#### معلومات مطلوبة من المقاول

- \* ممثل ومستخدمو المقاول ( جهاز المقاول المنفذ ) :
- يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى ، وبحيث يكون الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع ، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثلة :
- ١- ممثل المقاول : بمؤهل جامعي في الهندسة ( ) وبخبرة لا تقل عن ( ) سنوات
- ٢- \_\_\_\_\_
- ٣- \_\_\_\_\_
- ٤- \_\_\_\_\_
- ٥- \_\_\_\_\_
- ٦- \_\_\_\_\_
- ٧- \_\_\_\_\_

## ملاحظة:

يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمهندس على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعيّنين أو المتغيّبين حسب تقديرات المهندس .

\* تسمية المقاول الفرعي لأشغال الكهروميكانيك وفئة تصنيفه .

اسم المقاول	فئة التصنيف
الميكانيك	_____
الكهرباء	_____

\* على المقاولين غير الأردنيين أن يقدموا إلى دائرة العطاءات الحكومية شهادتين الأولى من نقابة المهندسين الأردنيين والثانية من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين ( حسب النموذج أدناه ) تفيد بأن المقاول قد استكمل كافة الإجراءات الخاصة بالمقاولين غير الأردنيين وفقاً لأحكام قانون نقابة المهندسين الأردنيين وقانون مقاولي الإنشاءات عند إحالة العطاء عليه وقبل توقيع الإحالة ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقضته التي سبق وأن تقدم بها دون أن يحق للمقاول الاعتراض أو الرجوع على صاحب العمل بأي مطالبات مهما كان نوعها .

## النموذج

### عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

يرجى العلم بأن المقاول السادة ..... قد استكمل كافة الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام قانون ..... المعمول به .

نقيب المهندسين الأردنيين .

أو نقيب مقاولي الإنشاءات الأردنيين .

\* الإقرار بضمان عيوب التصنيع ( Warranty ) .

يتعين على المقاول الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة عدلية صادرة عن الجهة الصانعة او الوكيل لصالح صاحب العمل لضمان أي عيوب تنجم عن التصنيع لكافة الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية المشمولة بالعقد ولمدة ( ٧٣٠ ) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال وبحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية المقاول المالية وخلافها ، لاستبدال أي من الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية التي تظهر بها عيوب تصنيع وتوفير القطع التبديلية محلياً أو أجنبياً ولمدة ( ٧٣٠ ) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال.

## ج. نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

- ج ١- نموذج كتاب عرض المناقصة
- ج ٢- ملحق عرض المناقصة
- ج ٣- نموذج كفالة المناقصة
- ج ٤- نموذج اتفاقية العقد
- ج ٥- نموذج اتفاقية فض الخلافات ( مجلس بـعضو واحد )
- ج ٦- نموذج اتفاقية فض الخلافات ( مجلس بثلاثة أعضاء )
- ج ٧- نموذج ضمان الأداء / كفالة التنفيذ
- ج ٨- نموذج كفالة إصلاح العيوب
- ج ٩- نموذج كفالة الدفعة المقدمة
- ج ١٠- نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال
- ج ١١- نموذج إقرار بالمخالصة
- ج ١٢- نموذج التزامات المقاول
- ج ١٣- إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
- ج ١٤- إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

## نموذج كتاب عرض المناقصة

## Letter of Tender

المشروع: ..... العطاء رقم:.....

إلى السادة ( صاحب العمل): .....

لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به ، كما قمنا بدراسة شروط العقد ، والمواصفات والمخططات ، وجداول الكميات ، وملحق عرض المناقصة ، وجداول الأخرى ، وملحق العطاء ذات الأرقام: ..... المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه ، ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره: ..... أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط العقد .

إننا نقبل تعيين " مجلس فض الخلافات " بموجب " الفصل العشرين " من شروط العقد وسوف نقوم بالاتفاق على تعيين أعضائه حسب ملحق عرض المناقصة .

نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العروض ، وأن يبقى العرض ملزماً لنا ، ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه ، كما نقر بأن ملحق عرض المناقصة يشكل جزءاً " لا يتجزأ " من " كتاب عرض المناقصة " .

نتعهد في حالة قبول عرضنا ، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (٢/٤) من شروط العقد ، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة ، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات وثائق العقد خلال مدة الإنجاز " .

وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيما بيننا ، وإلى أن يتم ذلك فإن " كتاب عرض المناقصة " هذا مع " كتاب القبول أو قرار الإحالة " الذي تصدرونه يعتبر عقداً ملزماً فيما بيننا .

ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم .

حرر هذا العرض في اليوم: ..... من شهر: ..... عام: .....

توقيع المناقص: ..... شاهد: .....

## Appendix to Tender

المشروع: إنشاء محطة الطاقة المتجددة / الكهروضوئية

العطاء رقم: م خ ٢٠١٧/١٥

البيان	رقم المادة	التحديدات
اسم صاحب العمل : عنوانه:	٢/٢/١/١ و ٣/١	سلطة اقليم البترا التنموي السياحي البتراء ص ب ( ٢٨ )
اسم المهندس: عنوانه:	٤/٢/١/١	
اسم المقاول: عنوانه:	٣/٢/١/١ و ٣/١	
كفالة المناقصة	التعليمات	( ٥ % ) من قيمة العرض
ضمان إصلاح العيوب	التعليمات	( ٥ % ) من قيمة العقد
مدة الإنجاز للأشغال	٣/٣/١/١	( ٩٠ ) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة
فترة الأشعار بالعيوب	٧/٣/١/١	( ٧٢٠ ) يوماً تقويمياً
المدة التي سيمنح فيها المقاول حق الدخول إلى الموقع	١ / ٢	( ٧ ) أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة
الفترة المحددة لمباشرة العمل بعد التاريخ المحدد للمباشرة	١ / ٨	( ١٥ ) يوماً ، وتعتبر هذه الفترة مشمولة ضمن مدة الإنجاز
الفترة المحددة للجنة تسلم الأشغال لمشاريع المستشفيات ومحطات التوليد وما يماثلها	١/١٠	( ٢٨ ) يوماً
تقديم وثائق التأمينات	١/١٨	خلال ( ١٤ ) يوماً من تاريخ المباشرة
ضمان الأداء	٢ / ٤	( ١٠ % ) من " قيمة العقد المقبولة "
قيمة الدفعة المقدمة	٢/١٤	( — % ) من " قيمة العقد المقبولة "
تشكيل مجلس فضّ الخلافات	٢/٢٠	[ ] من عضو واحد [ ] من ثلاثة أعضاء
فترة تعيين مجلس فضّ الخلافات	٢/٢٠	خلال ( ٦٠ ) يوماً من تاريخ المباشرة
نسبة المحتجزات	٣/١٤	( ١٠ % ) من قيمة الدفعة
الحد الأعلى للمحتجزات	٣/١٤	( ٥ % ) من " قيمة العقد المقبولة "
الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث	٣/١٨	( ٢٠٠٠٠ ) ألف دينار لكل حادث
الجهة التي تعين أعضاء مجلس فضّ الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الفريقين .	٣/٢٠	جمعية المحكمين الأردنية
القانون الذي يحكم العقد	٤ / ١	القوانين الأردنية السارية المفعول

اللغة المعتمدة في العقد	٤ / ١	اللغة العربية
لغة الاتصال	٤ / ١	اللغة العربية
أوقات العمل المعتادة	٥ / ٦	(٨) ساعات يومياً، ولمدة (٦) أيام في الأسبوع
النسبة المئوية التي تدفع للمقاول عن " المبلغ الاحتياطي الذي يتم صرفه " إذا لم ترد في الجدول	٥/١٣ ب	١٥%
التحضيرات عند الوصول إلى الموقع	٥/١٤	جميع المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في الأشغال الدائمة
الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية	٦/١٤	( ٢٥٠٠٠ ) ألف دينار
سلطة تعيين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عند التعيين .	٦/٢٠	بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ
عدد أعضاء هيئة التحكيم	٦/٢٠	[ ] عضو واحد [ ] ثلاثة أعضاء
القواعد الإجرائية للتحكيم	٦/٢٠	بموجب قانون التحكيم الأردني
قيمة تعويضات التأخير	٧ / ٨	( ١٠٠ ) دينار عن كل يوم تأخير
الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير	٧ / ٨	(١٥%) من قيمة العقد المقبولة
أسعار تبديل العملات	٧/١٤	
جدول بيانات التعديل : المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف	٨/١٣	يتم اختيارها من الكشف المرفق في نهاية هذا الملحق
نسبة الفائدة القانونية ( نفقات التمويل )	٨/١٤	( _____ ) سنوياً
نظام توكيد الجودة	٩ / ٤	[ ] غير مطلوب [ ] مطلوب
مكافأة الإنجاز المبكر	١٣/٨	( _____ ) دينار عن كل يوم مبكر
عملات الدفع للمقاول	١٥/١٤	الدينار الأردني
أقسام الأشغال ( ٦/٥/١/١ )	مدة الإنجاز الخاصة به (٣/٣/١/١)	قيمة تعويضات التأخير لكل يوم تأخير

كشف المواد الخاضعة لتعديل الأسعار حسب المادة ٨/١٣ ( جدول بيانات التعديل ) :-

- الاسمنت
- حديد التسليح وحديد الهياكل المعدنية من صاج ومقاطع ومدادات .
- الإسفلت
- الحصمة بكافة أنواعها / باستثناء الحصمة في الخلطات الخرسانية والخلطة الإسفلتية
- البيس كورس
- الخلطة الإسفلتية ( وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها)
- الخلطات الخرسانية بأنواعها (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها)
- القطع الخزفية

- الحجر بأنواعه
- الرخام والجرانيت بأنواعه
- الحواجز المعدنية الواقية (Guard Rail)
- الإشارات الضوئية
- الأنابيب المياه والصرف الصحي وملحقاتها بكافة أنواعها وأقطارها .
- البويلرات والرديترات والحارقات والمراجل
- المضخات
- لوحات تحكم المضخات
- أغطية المناهل وملحقاتها
- أبراج وأعمدة الإنارة ووحدات الإنارة المتعلقة بها .
- الألمنيوم
- أنابيب التدفئة والصحي بكافة أنواعها ولوازمها .
- لوحات التحكم واللوحات الرئيسية ووحدات الإنارة .
- المقاسم
- المبردات ووحدات التكييف والتبريد والمبخرات والضواغط ووحدات اللف المروحية ودافعات الهواء
- المصاعد ولوازمها من حبال وسكك ومحرك
- أنظمة الحريق وإطفاء الحريق .
- شبكات البخار
- المولدات الكهربائية
- وحدات إنارة العمليات
- الوحدات فوق الأسرة بكافة أنواعها .
- شبكة الغازات الطبية وملحقاتها
- صواني الكوابل .
- مجاري الهواء وفتحات التكييف والعدم ( الدكت )
- أجهزة الفحص والقياس والمعالجة والتطهير والتعقيم
- أنظمة الصوت والمناداه .
- أنظمة الرقابة والحماية والتحكم للمباني والأجهزة (CCTV)
- الألياف الضوئية .
- الكوابل
- شريطة عدم الازدواجية في احتساب التغير في الاسعار عن البنود اعلاه .

## نموذج كفالة المناقصة

## Form of Tender Guarantee

المشروع: إنشاء محطة الطاقة المتجددة / الكهروضوئية... العطاء رقم: م خ ٢٠١٧/١٥

إلى السادة ( صاحب العمل ) : ..... لقد تم إعلامنا أنّ المناقص شركة : ..... سيتقدم بعرض للمنافسة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء ، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه ، وبناءً على طلبه ، فإنّ مصرفنا :

بنك ..... يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ : ..... عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي :

- أ- أنّ المناقص ، بدون موافقة منكم ، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحددة بـ ( ٩٠ ) يوماً ، أو
- ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة ( ٦/١ ) من شروط العقد ، أو
- ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة ( ٢/٤ ) من شروط العقد.

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة ( ٩٠ ) يوماً ويتعين إعادتها إلينا ، كما أنّ هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن .

توقيع الكفيل / البنك : .....

المفوض بالتوقيع: .....

التاريخ : .....



## نموذج اتفاقية العقد

## Form of Contract Agreement

المشروع: إنشاء محطة الطاقة المتجددة / الكهروضوئية..... العطاء رقم: م خ ٢٠١٧/١٥

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم ..... من شهر ..... لسنة .....

بين

صاحب العمل:.....سلطة اقليم البترا التنموي السياحي ..... على اعتباره " الفريق الأول"

و

المقاول : ..... على اعتباره " الفريق الثاني"

لما كان صاحب العمل راعياً في أن يقوم المقاول بتنفيذ أشغال المشروع:

ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد ،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

- ١- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد .
- ٢- تعتبر الوثائق المدرجة تالياً " وثائق العقد وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:
  - أ- " كتاب القبول " .....
  - ب- كتاب عرض المناقصة .....
  - ج- ملاحق المناقصة ذات الأرقام: .....
  - د- شروط العقد ( الخاصة والعامة )
  - هـ- المواصفات

و- المخططات

ز- الجداول المسعرة ( جداول الكميات والجداول الأخرى ) .

٣- " قيمة العقد المقبولة: .....

" مدة الإنجاز " .....

٤- إزاء قيام صاحب العمل بدفع المستحقة للمقاول وفقاً للشروط ، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لأحكام العقد .

٥- إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها ، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالأسلوب المحدد في العقد .

وبناءً على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها .

الفريق الأول ( صاحب العمل )

الفريق الثاني ( المقاول )

التوقيع: .....

التوقيع: .....

الاسم: .....

الاسم: .....

الوظيفة: .....

الوظيفة: .....

وقد شهد على ذلك: .....

وقد شهد على ذلك: .....

## نموذج اتفاقية فض الخلافات

**Dispute Adjudication Agreement**

( مجلس بعبؤو واءء )

..... وصف المشروع: .....

..... صاحب العمل : ..... عنوانه: .....

..... المقاول:..... عنوانه: .....

..... عضو المجلس:..... عنوانه: .....

لما كان صاحب العمل والمقاول قد قاما بإبرام " اتفاقية العقد " وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو " مجلس فض الخلافات " ، ليكون العضو الوحيد ، ويسمى أيضاً " المجلس " DAB ، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس ، قد اتفقوا على ما يلي :-

- ١- تعتبر الشروط الملحقه بهذه الاتفاقية شروطاً لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها:
- ٢- عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي :-
  - أ - ( ) دينار عن كل يوم كمياومات.
  - ب- مضافاً إليها النفقات الأخرى .
- ٣- إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام " المجلس " كمسؤول للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٤- يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعضو " المجلس " ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات .
- ٥- إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني .

صاحب العمل

المقاول

عضو المجلس

وقد شهد على ذلك .

## نموذج اتفاقية فض الخلافات

## Dispute Adjudication Agreement

( مجلس بثلاثة أعضاء )

وصف المشروع: .....

صاحب العمل : ..... عنوانه: .....

المقاول:..... عنوانه: .....

عضو المجلس:..... عنوانه: .....

لما كان صاحب العمل والمقاول قد قاما بإبرام " اتفاقية العقد " وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو " مجلس فض الخلافات " ، ليقوم بمهام أحد الأعضاء الثلاثة الذين يشكلون " المجلس " فإن كلاً من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي :-

- ١- تعتبر الشروط الملحقه بهذه الاتفاقية شروطاً لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية  
عليها:.....
- ٢- عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي :-  
أ- مبلغاً شهرياً مقطوعاً مقداره ..... ديناراً .  
ب- ( ) دينار عن كل يوم كميائومات  
ج- مضافاً إليها النفقات الأخرى .
- ٣- إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهامه مع أعضاء المجلس الآخرين كمسوين للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٤- يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعضو " المجلس " ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات .
- ٥- يعتبر عضو المجلس ..... رئيساً للمجلس .
- ٦- إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني .

صاحب العمل

المقاول

عضو المجلس

وقد شهد على ذلك .

## شروط اتفاقية فض الخلافات

- ١- يسمى عضو المجلس أو الأعضاء ( الحكم أو الحكمة) خلال (٦٠) يوماً من تاريخ مباشرة العمل ، على ان يباشر المجلس مهامه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية فض الخلافات .
- ٢- يمكن إنهاء تعيين الحكم ( الحكمة) بالاتفاق بين الفريقين ، وتنقضي مدة التعيين عند صدور شهادة تسلم الأشغال ما لم يطلب أي من الفريقين تمديدتها ولكن بحد أقصى لتاريخ انقضاء فترة الاشعار بالعيوب ، وفي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاتعاب الى النصف .
- ٣- يتعين على الحكم أن يكون وأن يبقى أثناء أداء مهمته محايداً ومستقلاً عن الفريقين ، وأن يفصح عند تعيينه عن أي أمر قد يؤثر على حياده أو استقلاليته ، كما يتعين عليه أن يفصح في أي وقت لاحق إذا أصبح على علم عن أي أمر قد يؤثر على حيده واستقلاليته ، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلا بإطلاع وموافقة الفريق الآخر .
- ٤- يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة وأن لا يصرح عن أي من مضمونها إلا بموافقة الفريقين ، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يطلب أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين .
- ٥- يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوانية فيما بين الفريقين بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر .
- ٦- لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية .
- ٧- للمجلس أن يقرر من تلقاء نفسه او بناءً على طلب احد الفريقين زيارة الموقع وان يعقد جلسات استماع يُدعى إليها الفريقان في الوقت والمكان اللذين يحددهما ، بحيث لا تزيد المدة بين كل زيارة وأخرى على ( ٦٠ ) ستين يوماً وللمجلس أن يطلب أية وثائق منهما ، وعلى الفريقين الاستجابة لطلب المجلس بهذا الخصوص .
- ٨- يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز ( وليس كمحكم ) ، ويكون متمتعاً بالصلاحيات الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً ، دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد ، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية :-
  - أ- أن يقرر مدى سلطاته الذاتية ، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه ،
  - ب- أن يستعمل معرفته المتخصصة ( إن توفرت ) ،
  - ج- أن يبادر للتأكد من الوقائع والامور المطلوبة لاتخاذ القرار بالاسلوب الذي يراه .
  - د- أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد ،
  - هـ- أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف ،
  - و- أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثليه وصاحب العمل وممثليه ، لحضور جلسات الاستماع ، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور بعد التحقق من أنه قد تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة .
- ٩- لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين وأعضاء المجلس الآخرين ( إن وجدوا ) .
- ١٠- يراعى أن لا يستدعى الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به .
- ١١- يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع خلال المهلة المحددة ، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته ( ٢٨ ) يوماً .
- ١٢- إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم ، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من أية مبالغ إزاءها .

- ١٣- يمكن للحكم أن يستقبل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته ( ٢٨ ) يوماً . وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد ، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوموا بتعيين بديل له خلال ( ١٤ ) يوماً من تاريخ انقطاعه ، يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم ( الحكمة ) والفريقين ، ولغة التداول في الجلسات باللغة المحددة في العقد وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر .
- ١٤- يتعين على المجلس أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى ( ٥٦ ) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه ( ما لم يتم الاتفاق مع الطرفين على هذه المدة ) ، يجب أن يكون القرار مسبباً ، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه الشروط .
- ١٦- إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم ( ٣ ) آنفاً بعمله ، أو تصرف بسوء نية ، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته ، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له ، إذا نتج عن ذلك النقص أن قراراته أو إجراءاته بشأن تسوية الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة .
- ١٧- تدفع أتعاب الحكم على النحو التالي :-
- عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو دراسة الخلافات وإعداد القرارات ، مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة ، يتبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه ، يتعين على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال ( ٢٨ ) يوماً من تاريخ تسلمه المطالبات الخاصة بذلك ، ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته ( ٥٠% ) منها للمقاول عن طريق مطالبات الدفع الشهرية التي يقدمها المقاول .
- ١٨- إذا كان " المجلس " مشكلاً من ثلاثة أعضاء فإنه يتعين مراعاة ما يلي :-
- أ. على المجلس ان يجتمع في خصوصية بعد انتهاء جلسة الاستماع للتداول حول الموضوع واعداد القرار ، وانه سوف يبذل قصارى جهده للتوصل الى قرار بالاجماع ، ويعكس ذلك يتم اتخاذ القرار بأغلبية الاعضاء والذين يجوز لهم الطلب من العضو المخالف اعداد تقرير خطي لتقديمه الى صاحب العمل والمقاول ، و إذا اخفق اي عضو في حضور اجتماع او جلسة اجتماع عن انجاز أية مهمة مطلوبة ، فإنه يمكن للعضوين الآخرين ، رغم ذلك ، الاستمرار في اتخاذ القرار :-
- ١- ما لم يعترض اي من صاحب العمل او المقاول على قيامهم بذلك ، أو
- ٢- ما لم يكن العضو الغائب عن الحضور هو رئيس " المجلس " ، وقام بإصدار تعليمات للعضوين الآخرين بعدم اتخاذ قرار .
- ١٩- إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات ، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها ، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني .

نموذج ضمان الأداء ( كفالة التنفيذ )  
**Performance Guarantee**

إلى السادة: .....

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا : .....

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول.....

.....

بخصوص العطاء رقم ( / )

المتعلق بمشروع: ..... بمبلغ : ( ..... ) دينار أردني

..... وذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد  
المقولة ، وأننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه  
منه بدون أي تحفظ أو - شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي  
من التزاماته بموجب العقد - وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء  
الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد  
مبدئياً بتاريخ ..... شهر ..... من عام ..... ما لم يتم تمديدها أو تمديدتها بناءً على  
طلب صاحب العمل

توقيع الكفيل / مصرف: .....

المفوض بالتوقيع: .....

التاريخ : .....

## Defects Liability Guarantee

إلى السادة: .....

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا : .....

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول.....

.....

بخصوص العطاء رقم ( / )

المتعلق بمشروع: ..... بمبلغ : (.....) دينار أردني

..... وذلك ضماناً للالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاوله .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم - المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد ، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام المقاول بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناءً على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل / مصرف: .....

المفوض بالتوقيع: .....

التاريخ : .....



## نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه : .....

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه .....

.....

بأننا قبضنا من ..... مبلغ ( ..... ) ديناراً أردنياً

وذلك قيمة دفعة الإنجاز عند التسلم الأولي عن مشروع إنشاء .....

موضوع العطاء رقم .....

وبهذا فإننا نبرئ ذمة ..... وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من المبلغ المذكور أعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب مشروع المذكور أعلاه مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى .....

خلال فترة اربعة وثمانون يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون أن يشكل هذا إقراراً منا ..... بصحة هذه المطالبات ) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرأ ذمة ..... وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ التسلم الأولي للمشروع

وعليه نوقع تحريراً في .....

اسم المقاول : .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم:

نموذج إقرار بالمخالصة (الإبراء)

## Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه : .....

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه : .....

.....

.....

بأننا قبضنا من ..... مبلغ ( ..... ) ديناراً أردنياً .

وذلك قيمة الدفعة الختامية بموجب أحكام المواد ( ١١/١٤ ، ١٢/١٤ ، ١٣/١٤ ) من الشروط العامة

للعقد ، وذلك عن مشروع إنشاء : .....

موضوع العطاء رقم : .....

نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد تسلمنا كامل استحقاقاتنا عن المشروع أعلاه وقمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد وبهذا فإننا نبرئ ذمة .....

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً شاملاً مطلقاً لا رجعة فيه ويستثنى من هذا الإبراء أي تعويضات تُستحق للمقاول نتيجة تطبيق شروط المادتين ( ٧/١٣ ، ٨/١٣ ) والتي تصدر بعد تاريخ هذه المخالصة ( الإبراء ) .

وعليه نوقع تحريراً في : .....

اسم المقاول : .....

اسم المفوض بالتوقيع : .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم :

## نموذج التزامات المقاول

## Contractors Commitments

- ١- المقاول: .....
- ٢- المدير العام : .....
- ٣- رقم ملف التصنيف في دائرة العطاءات.....
- ٤- فئة التصنيف : .....
- ٥- سقف الالتزام : .....
- ٦- المشاريع الملتزم بها: .....

الرقم	اسم المشروع	رقم العطاء	قيمة الإحالة بالدينار	قيمة الأعمال المتبقية دينار	مدة التنفيذ	تاريخ أمر المباشرة	ملاحظات
-١							
-٢							
-٣							
-٤							
-٥							
-٦							
-٧							
-٨							
-٩							
-١٠							
المجموع:							

## الشروط الخاصة

• وصف المشروع موضوع هذا العطاء:  
تصميم وتوريد وتركيب وربط نظام خلايا شمسية (Photovoltaic system) لصالح سلطة إقليم البترا التنموي السياحي، بحيث يتم تركيبه على دعائم معدنية تستخدم كمظلة في موقف السيارات المجاور لمبنى سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.

كما يتضمن جميع أعمال التصميم والتوريد والتركيب والتجهيز للربط مع شبكة شركة توزيع الكهرباء الأردنية واي أعمال أخرى (كهربائية ، ميكانيكية ومدنية) تتطلب لضمان تنفيذ المشروع حسب الأصول وبنظام صافي القياس (Net metering) وحسب متطلبات شركة توزيع الكهرباء الأردنية والمواصفات الفنية (ENA G59/3) وبكفالة شاملة لجميع أعمال الصيانة لمدة عامين من تاريخ الاستلام الاولي مع تدريب وتأهيل الكادر المعني في السلطة على صيانة وتشغيل النظام أثناء فترة الصيانة.

• جهاز المقاول المنفذ:  
يتعين على المقاول توفير عناصر جهازه المنفذ بالمؤهلات والأعداد التالية: -

ممثل المقاول (متفرغاً للعمل في المشروع)

- مدير المشروع: بحيث يكون وكيل مفوض بمؤهل بكالوريوس هندسة كهربائية، بخبرة لا تقل عن خمسة سنوات من ضمنها خبرة في مجال تصميم وتوريد وتركيب نظام خلايا شمسية (Photovoltaic) لا تقل عن مشروعين وبقدرة لا تقل عن (١٢٥) كيلو واط. وفي حال عدم القيام بالتعيين أو الغياب يتم حسم مبلغ (١٢٠٠) ألف ومئتان دينار شهريا من المقاول.

- مراقب كهرباء مع خبرة سنة في مجال تركيبات الطاقة الشمسية ولا تقل عن مشروعين وبمجموع لا يقل عن (١٢٥) كيلو واط. وفي حال عدم القيام بالتعيين أو الغياب يتم حسم مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار شهريا من المقاول.

- مراقب مدني مع خبرة سنة في مجال تركيبات الطاقة الشمسية أو التركيبات المعدنية وفي حال عدم القيام بالتعيين أو الغياب يتم حسم مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار شهريا من المقاول.

- على المناقص ارفاق السير الذاتية ضمن عرضة للكادر المطلوب أعلاه معززة بالوثائق والشهادات المطلوبة.

- الاشغال المؤقتة المطلوبة من المقاول:  
على المقاول تأمين كافة أماكن العمل لكادره الفني ومستلزماته وجميع الخدمات اللوجستية من ماء وكهرباء ونقل وتحميل وتنزيل وغيرها وعلى نفقة الخاصة.

#### المواصفات الفنية الخاصة:

- الاستطاعة المحددة لنظام الخلايا الشمسية (Photovoltaic): ١٢٠ كيلو واط ذروة.
- يشترط تقيد المناقص بتوريد نظام الخلايا الشمسية (Photovoltaic) وبنظام صافي القياس (Net metering) وحسب متطلبات شركة توزيع الكهرباء الأردنية والمواصفات الفنية (ENA G59/3) والدليل الإرشادي المصادق عليه من قبل هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
- يشترط ان يتم تركيب الألواح الشمسية بحيث تكون زاوية توجيه الألواح بما يحقق أفضل إنتاجية للطاقة الكهربائية وزاوية ميل تتراوح بين (٥ - ١٠) درجة على أن تركيب جميع الألواح الشمسية على مستوى سقف واحد.

١. مواصفات الألواح الشمسية	
١,١	بلد المنشأ (أوروبي، أمريكي، ياباني أو أردني)
١,٢	يشترط أن يكون نوع Mono crystalline
١,٣	يشترط ألا تقل الكفاءة عن ١٦ % عند ظروف القياس المعيارية
١,٤	يشترط ان تكون القدرة لكل لوح شمسي على الأقل ٢٥٠ واط عند ظروف القياس المعيارية
١,٥	يشترط أن يكون إطار اللوح مصنع من الألمنيوم ومتوافق مع مادة الدعائم.
١,٦	يشترط أن يتم تثبيت الألواح فقط عن طريق البراغي والصواميل المناسبة.
١,٧	يشترط تواجد لوحة أسمية لكل لوح من الألواح الشمسية يشتمل على المواصفات والرقم التسلسلي لكل لوح.
١,٨	يشترط ألا يتجاوز التناقص في كفاءة إنتاج الطاقة الكهربائية عن ١٠% بعد ١٠ سنوات و ٢٠% بعد ٢٥ سنة من تاريخ التشغيل التجاري.
١,٩	يشترط أن يكون الوجه الامامي للخلايا الشمسية مقبول لأثر الصدمات.
٢. مواصفات محول العكس (String inverter)	
٢,١	بلد المنشأ (أوروبي، أمريكي أو ياباني)
٢,٢	القدرة الاسمية يجب أن تتراوح ما بين (20 – 35 كيلو واط)
٢,٣	يجب أن يحتوي على شاشة LCD تُظهر معلومات عن النظام. (Daly energy production, grid voltage, PV array voltage and PV array current)
٢,٤	يجب أن يحتوي على (Two MPPT at least)
٢,٥	يجب أن تكون الفولطية الاسمية لمخرج محول العكس 400 فولت / ٢٣٠ فولت – تيار متناوب وتردد ٥٠ هيرتز.
٢,٦	يجب ألا تقل كفاءة محول العكس عن ٩٧ % عن الحمل الكامل.
٢,٧	يجب أن يعمل بشكل سليم وبالقدرة الاسمية ضمن درجات الحرارة الظاهرية (-٢٠ إلى +٦٠) درجة مئوية.

٢,٨	يجب أن يحتوي على جميع الحماية اللازمة (AC & DC protection) وبحسب متطلبات شركة الكهرباء والدليل الإرشادي.
٢,٩	يجب أن يتوافق مع التغييرات التي قد تحدث على شبكة الكهرباء من خلال الفصل التلقائي عن الشبكة في حال خروجها لأي سبب كان والعودة تلقائياً للربط مع الشبكة الكهربائية.
٢,١٠	يجب ألا تزيد قيمة التشوه التوافقي (Total Harmonic Distortion) عن ٣%.
٢,١١	يشترط أن يكون متوافقاً مع متطلبات الربط مع شركة الكهرباء (G59 or G83).
٢,١٢	يجب أن يكون ملائم للاستخدام الخارجي (IP65 or higher)
٣. كابلات توصيل	
٣,١	يشترط أن تكون كابلات التيار المستمر مطابقة للفحوصات التالية PV cable test UL4703(90c) or TUV "2PFG 1169/08,07"
٣,٢	يشترط أن تتوفر خاصية العزل الثنائي في كابلات التيار المستمر وأن تتكون من (XLPE or equivalent)
٣,٣	يشترط أن تكون مادة الموصل من النحاس
٣,٤	يجب أن تكون الاسلاك والكوابل الكهربائية داخل مواسير أو ترنكات معدنية معدة للاستعمال الخارجي.
٣,٥	يجب توفير ضمان جودة لمدة ٢٥ سنة على الأقل.
٣,٦	يجب أن يتم تسمية الكابلات جيداً بحيث يسهل التعرف عليها.
٣,٧	يجب أن تكون الكابلات المستخدمة مناسبة لمقدار التيار المتناوب الخارج من جهاز محول العكس مع الأخذ بعين الاعتبار مقدار المسافات لمراعاة الفاقد الكهربائي والفولطية وعلى ألا يتجاوز الفاقد من الكوابل عن ٢,٥%.
٤. دعائم التركيب	
٤,١	يشترط على المناقص تقديم تصميم ومخططات الهيكل المعدني معتمد من مكتب هندسي مختص
٤,٢	يشترط أن تكون مقاومة للصدأ والتآكل مطلية طلاء كهربائي أو مجلفنة، وجميع البراغي والصواميل يشترط أن تكون مجلفنة مزودة بربط مطاطي للحماية من الاهتزازات والتآكل.
٤,٣	يشترط تركيب الدعائم بحيث يكون هناك سهولة في المرور وإجراء الصيانة وتركيب ممرات صيانة أن لزم وترك فتحات كافية لأعمال الصيانة بين الألواح المعدنية.
٤,٤	يشترط تركيب الدعائم بحيث تستوعب الساحة الأكبر عدد ممكن من السيارات.
٥. نظام التأريض	
٥,١	يشترط أن يتم تأريض الخلايا تأريضا وثيقا بسلك نحاس بين كل لوح شمسي وآخر.
٥,٢	يشترط أن يتم تأريض الهيكل المعدني الحامل للألواح الشمسية.
٥,٣	يشترط أن يتم فصل التأريض الأرضي لأجراء النظام من جهة التيار المستمر عن التأريض الأرضي الخاص بأجراء النظام من جهة التيار المتناوب.
٦. شروط أخرى	
٦,١	يشترط أن تكون جميع صناديق التجميع والتوصيل مطابقة ل IP65 ومناسبة لحجم الكابلات ومزودة بحلقات التثبيت لدخول الكابلات وأن يتم شبك الكابلات برؤوس مخصصة ومناسبة.
٦,٢	لوحات التوزيع يجب أن تكون مطابقة ل IP65.
٦,٣	يشترط تركيب إنارة أسفل الحامل المعدني من نوع (LED) بقدرة ٥٠ واط عدد ٥٠ ومطابقة ل IP55.

### جدول تقسيم علامات المفاضلة في العطاء

- علامة النجاح في العرض الفني (٧٥%) من العلامة المخصصة له .
- في حال تحقيق العلامة المطلوبة للعرض الفني يدخل المناقص حيز المفاضلة في العرض المالي وغير ذلك يستبعد العرض .

أولاً : العرض الفني ٦٠ علامة			
التسلسل	وصف معيار التقييم	نسبة التقييم	النتيجة
١	خبرات الشركة	١٠%	
٢	الالتزام بالموصفات الفنية	٥٠%	
٣	جهاز المقاول التنفيذي	١٠%	
٤	منهجية تنفيذ العمل	١٥%	
٥	المخطط الزمني لسير العمل	١٥%	
ثانياً : العرض المالي ٤٠ علامة			

## جدول الكميات والاسعار

الرقم	وصف العمل	الكمية		السعر الافراضي		المبلغ		
		بالرقم والحروف	د	ف	د	ف	د	ف
١	بالمقطوع: تصميم وتوريد وتركيب وربط وتشغيل نظام خلايا شمسية (Photovoltaic) ١٢٠ ك.واط وذلك بحسب المواصفات الفنية المرفقة ضمن وثائق العطاء.	١ واحد						
			كتابة	كتابة	.....	.....	.....	.....
٢	بالمقطوع: تقديم وتوريد وتركيب وتشغيل وحدة مراقبة (Web monitoring unit) اداء وعمل المحولات العاكسة وقياس كميات الطاقة الكهربائية - الجهد والتيار والقدرة ومعامل القدرة والتردد والطاقة ودرجة حرارة اسفل الالواح الشمسية والاشعاع الشمسي- المنوي انتاجها من مشروع محطة الطاقة المتجددة/ الكهروضوئية والسعر يشمل تقديم وتوريد وتركيب وتشغيل جهاز حاسوب عدد(١) وشاشة عرض عدد(١) والبرمجيات بحسب المواصفات الفنية المرفقة وشروط العطاء وتعليمات المهندس المشرف محملا على السعر شبكات النت السلكية او اللاسلكية للربط ما بين المحولات العاكسة ووحدة المراقبة وشاشة العرض المنوي تركيبها داخل غرفة المراقبة القائمة حاليا ضمن مبنى السلطة المجاور للمشروع وكذلك مجسات قياس الحرارة والاشعاع الشمسي وعلى المقاول ارفاق مع عرض السعر الكتالوجات وشهادات الفحص والاعتماد من الجهات ذات الاختصاص في المملكة الاردنية.	١ واحد فقط						
			كتابة	كتابة	.....	.....	.....	.....
المجموع ينقل الى الخلاصة								



## الخلاصة

القيمة		الصفحة المنقول منها	نوع العمل	رقم البند
دينار	فلس			
			تصميم وتوريد وتركيب وربط وتشغيل نظام خلايا شمسية	١
			تقديم وتوريد وتركيب وتشغيل وحدة مراقبة	٢
			المجموع	
			تنزيل او زيادة	
			المجموع النهائي	

اسم الشركة: .....

اسم المفوض / والوظيفه: .....

التوقيع والختم الرسمي والتاريخ: .....

العنوان ورقم الهاتف والفاكس: .....

رقم القطعة: ٧٠٢  
رقم الحوض: ٣٤/الزراعة

